



مصرف لبنان
شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٢

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ المتعلق بتعيين وعمل مفوضي المراقبة^١.

بيروت، في ١٣ آب ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٧).



مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠٢٢٤

تعيين وعمل مفوضي المراقبة^١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تعيين مفوضي المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يتم اعتماد مبدأ المداورة بين شركاء مؤسسة مفوضي المراقبة (Partner Rotation) اي تغيير الشريك المفوض بأعمال المراقبة كل خمس سنوات.

المادة الثانية: على المصارف العاملة في لبنان، تعيين مؤسستي مفوضي مراقبة لتدقيق حساباتها، بالاتحاد والتضامن، اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٠.

المادة الثالثة^٢: على مفوضي المراقبة على اعمال المصارف العاملة في لبنان:
١- التقيد بالمعايير الدولية للتدقيق (International Standards on Auditing) بما فيها المعايير (ISA 700-701-705-706-720) التي يتوجب تطبيقها بدءاً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.
٢- اعتماد النموذج المخصص للمصارف المدرجة في الاسواق المالية المعد وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (ISA 700-701-705-706-720) وذلك لإصدار تقاريرهم عن جميع المصارف العاملة في لبنان، المدرجة وغير المدرجة منها، اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

المادة الرابعة^٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة^٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ آب ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٧)

^٢ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٧).

^٣ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٧) وكانت اصلا «المادة الثالثة».

^٤ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٧) وكانت اصلا «المادة الرابعة».